



شركة البتراء للنقل السياحي م.ع.م.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٦ حزيران ٢٠٠٥
الرقم المتسلسل ٤٤٨٣
رقم الملف ٣١١.١
الجهة المختصة

التاريخ : ٢٠٠٥/٦/٢٥

الإشارة : ٥٧٢/بترا/٢٠٠٥

السادة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

ASS E M B L Y D E C I S I O N - P E T T - 27/6/2005

لاحقاً لكتابنا رقم ٤٧١/بترا/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٠٨ والخاص بإجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة ، فقد تم عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادي يوم السبت ٢٠٠٥/٦/٢٥ واتخذت القرارات التالية :

الموافقة بالإجماع على إجراء التعديلات التالية على مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة لتصبح كما يلي :

المادة (١) : اسم الشركة

شركة المحفظة العقارية الإستثمارية المساهمة العامة المحدودة

المادة (٣) : غايات الشركة وأهدافها

- ١- استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والمساهمة والتأسيس في الشركات وفي المجالات التي يراها مجلس الإدارة مناسبة .
- ٢- أ. الاستثمار بالأراضي والعقارات وتطويرها وإفرازها واستصلاحها واعدادها لاقامة المشاريع التجارية والصناعية والإسكانية والزراعية والسياحية ، وإيجارها أو استئجارها وبيعها ورهنها ، وكذلك استيراد وتصدير وبيع المواد الإنشائية الأساسية المتعلقة بمشاريعها .
ب. إنشاء وتملك وإدارة وتشغيل وتأجير واستئجار المنتجعات السياحية والفنادق والمستشفيات والمباني التجارية والسكنية والصناعية، وممارسة كل ما يتعلق أو يتفرع عنها أو يدخل ضمن الأنشطة المتعلقة بها .

ج. العمل على تأجير واستئجار العقارات بمختلف أنواعها وإدارة أملاكها ، وإدارة أملاك الغير داخل وخارج المملكة .

٣- إبرام العقود وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالكيفية والشروط التي تراها مناسبة ، بعد حصولها على التراخيص اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية .

(١١)

٤-الدخول في عقود شراء وبيع وإتمام العقود وامتلاك جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة سواء كان ذلك نتيجة عمليات الرهن أو بإقامتها ابتداء أو شرائها بهدف الاستثمار فيها أو إعادة بيعها .

٥-أن تقرض أو تسلف أو تودع النقود أو السندات أو الممتلكات مقابل ضمانات أو بدونها حسب الشروط التي تراها مناسبة .

٦-أن تقترض الأموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة من الداخل أو الخارج بما في ذلك إصدار أو بيع وشراء السندات ورهن أملاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها.

٧-أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أية نقابة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جهة أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو أن تحصل من أية جهة من الجهات المذكورة أعلاه على الحقوق والامتيازات والرخص أو البراءات أو المعاملات في مراسيم والتي ترى للشركة أن من مصلحتها الحصول عليها وأن تنفذ وتباشر هذه الامتيازات أو الارتباطات والحقوق والرخص والبراءات والمقاولات والمراسيم وتعمل بموجبها.

٨-أن تقبض ثمن أية أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه إما بالنقد أو بأقساط أو بخلافها أو بسهم في أية شركة أو هيئة مسجلة .

٩-تحسين وتنمية وإدارة وتبادل وتأجير واستئجار ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما تملكه من أملاك وحقوق وامتيازات وإن تتصرف بها كافة أنواع التصرف .

١٠-للشركة الحق بالقيام بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها ويشمل ذلك الحق بالقيام بكافة أعمال المقاولات عموماً سواء مباشرة أو بالمشاركة مع شركات المقاولات الأخرى أو تمثيلها وكذلك كافة أنواع الاستيراد والتصدير والتجارة العامة حسب القوانين المرعية .

١١-أن تمارس أية أعمال أخرى ترى فيها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها المذكورة أو أي منها بما لا يتعارض مع قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية الساري المفعول والأنظمة والأحكام والتعليمات التنظيمية التي تصدر بموجبها وبما لا يتعارض مع قانون تصرف الأشخاص المعنوية في الأموال غير المنقولة الساري المفعول .

١٢-أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

المادة (٦) رأس مال الشركة

أ- يتكون رأس مال الشركة المصرح به من ثمانية عشر مليون دينار أردني مقسماً إلى ثمانية عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

ب- يتكون رأس مال الشركة المكتتب به والمدفوع من إثني عشر مليون دينار أردني مقسما إلى إثني عشر مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

المادة (٣٨) مجلس الإدارة

أ- يتكون المجلس الإدارة من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون وفق أحكام النظام الداخلي والقانون .
ب - تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء الدورة للمجلس القديم ويستتلي من ذلك مندوبو الحكومة والمؤسسات العامة الرسمية والقوات المسلحة.

ج- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري.

كما قررت الهيئة العامة بالإجماع على :

١. الموافقة على تغطية ستة ملايين دينار / سهم عن طريق الإكتتاب الخاص لمساهمي الشركة في التاريخ الذي تحدده هيئة الأوراق المالية و بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة بدينار واحد للسهم ، بحيث يصبح رأس المال المكتتب به والمدفوع إثني عشر مليون سهم / دينار ويتم تغطية الجزء المتبقي وفقاً لأحكام القانون حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .
٢. تفويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
م . سليمان الهبابه

